

وسائل الشيعة

[289] الميت يوصي للوارث بشئ ؟ قال: جائز. [24613] 8 - وبهذا الإسناد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت يوصي للبنت بشئ ؟ قال: جائز. [24614] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصية للوارث ؟ فقال: تجوز. [24615] 10 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تجوز للوارث وصية ؟ قال: نعم. [24616] 11 - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة قالت لامها: إن كنت بعدي فجاريته لك ؟ فقضى أن ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريته. [24617] 12 - وعنه، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه ؟ فقال: لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف (له بدين) (1). قال الشيخ: الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة والذي قدمناه مطابق لظاهر القرآن.

8 - الاستبصار 4: 127 / 478. 9 - التهذيب 9: 199 / 792. 10 - التهذيب 9: 199 / 794، والاستبصار 4: 127 / 477. 11 - التهذيب 9: 200 / 797. 12 - التهذيب 9: 200 / 799، والاستبصار 4: 127 / 479. (1) ليس في المصدر. (*)